.

وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذلك إذا مات لا يبنى حول وارثه على حوله .

وفي القديم قولان أحدهما يبنى وطرد ذلك في الانقطاع بالردة إذا عاد إلى الإسلام ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفعا للزكاة أثم وسقطت الزكاة .

وقال مالك لا يصح بيعه $ الشرط الخامس السوم $.

ولا زكاة في معلوفة لمفهوم قوله صلى ا عليه وسلم في سائمة الغنم زكاة ثم العلف بما لا يقوم لا